

( ج ) المبالغ التي لا يتجاوز مجموعها ، مع صافي المبالغ المسلفة للاغراض نفسها ، ١٥٠٠٠٠ دولار ، وذلك ، لمواصلة تغذية صندوق رأس المال الدائر بغية تمويل مختلف عمليات الشراء وانواع النشاط التي تسد نفقاتها بذاتها ؛ ولا يجوز تسليف اى مبلغ آخر غير مجموع ال ١٥٠٠٠٠ دولار الا بعد نيل موافقة اللجنة الاستشارية لشئون الادارة والميزانية ؛

( د ) المبالغ التي قد تلزم لتمويل اقساط التأمين المعجلة عندما تتجاوز مدة التأمين نهاية السنة المالية التي يجرى فيها الدفع ، وذلك بعد نيل موافقة اللجنة الاستشارية لشئون الادارة والميزانية ؛ ويرصد الامين العام في مشروع ميزانية كل سنة ، طوال مدة بوالص التأمين ، الاعتمادات اللازمة لتغطية المصروفات المستحقة عن تلك السنة ؛

( هـ ) المبالغ التي قد تلزم لتمكين صندوق معادلة الضرائب من مواجهة التزاماته الجارية ريثما تتجمع لديه الاعتمادات ؛ وتسدد هذه السلف حالما تتوفر الاعتمادات في صندوق معادلة الضرائب ؛

٥ - ويغول الامين العام ، ان لم تكف المبالغ الواردة في الفقرة ١ اعلاه لمواجهة الحاجات التي تتعلق عادة بصندوق رأس المال المتداول ، ان يستخدم ، في عام ١٩٧٠ ، مبالغ يأخذها من الصناديق والعسابات الخاصة الموجودة في عهده ، بالشروط التي اقترتها الجمعية العامة في قرارها ١٣٤١ ( الدورة ١٣ ) المتخذ في ١٣ كانون الاول ( ديسمبر ) ١٩٥٨ ، او حصيلة القروض التي تأذن الجمعية العامة بعقدتها .

الجلسة العامة ١٨٣٧

١٧ كانون الاول ( ديسمبر ) ١٩٦٩

القرار ٢٦١٦ ( الدورة ٢٤ )

مياني الامم المتحدة في بانكوك ، واديس ابابا

ان الجمعية العامة ،

١ - تحيط علما بتقريرى الامين العام اللذين يتناولان موضوع مياني الامم المتحدة فـمي بانكوك ، ( ١ ) واديس ابابا ( ٢ ) وتقرير اللجنة الاستشارية لشئون الادارة والميزانية المتصلة بذلك ( ٣ ) ؛

( ١ ) الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة الرابعة والعشرون ، المرفقات ، البند ٧٤ من جدول الاعمال ، الوثيقة A/C.5/1264 .  
( ٢ ) المرجع الاخير ، الوثيقة A/C.5/1265 .  
( ٣ ) المرجع الاخير ، الوثيقة A/7806 .

٢- وتقرر ملاحظات اللجنة الاستشارية وتوصياتها الواردة في البنود ٢٩ - ٣٥ من تقريرها ؛

٣- وتغول الامين العام اجراء اللازم وفقا للاقتراحات الواردة في تقريره (١) مع مراعاة تلك الملاحظات والتوصيات .

الجلسة العامة ١٨٣٧  
١٧ كانون الاول ( ديسمبر ) ١٩٦٩

القرار ٢٦١٧ ( الدورة ٢٤ )

دراسة طبيعة الزيادات الحاصلة في مقدار النفقات المرصدة  
في الميزانية العادية للأمم المتحدة

ان الجمعية العامة ،

ان تلاحظ القلق الذي اعربت عنه بعض الدول الاعضاء بشأن الزيادة الحاصلة في حجم ميزانية الامم المتحدة ؛

وان تذكر ضرورة بذل الجهود المركزة لتحقيق اوفر وافضل استخدام لموارد الامم المتحدة في ضوء التوسع الطبيعي في نشاطات المنظمة ،

واقترعا منها بأنه من غير المناسب ضبط نمو البرامج بتقييد الميزانية ، لاسيما في وقت يستمر فيه ظهور مجالات جديدة تصلح كل الصلاح للتعاون والعمل الدوليين ،

وان تدرك ضرورة وجود صورة واضحة موضوعية للعوامل المختلفة التي ساهمت في زيادة حجم ميزانية الامم المتحدة في الماضي ،

تلتزم من الامين العام موافاة الجمعية العامة في دورتها الخامسة والعشرين بتحليل اقتصادي ومالي لطبيعة الزيادة الحاصلة في نشاطات الامم المتحدة وموظفيها وميزانياتها ، بـمـيـز تمييزا واضحا بين الزيادة من الناحية النقدية والزيادة من الناحية الحقيقية ، مع ايلاء المراعاة خاصة ، وقدر المستطاع ، للعوامل التالية :

( أ ) انخفاض القوة الشرائية لمبالغ اشتراكات الدول الاعضاء في الميزانية العادية للأمم المتحدة نتيجة للارتفاع العام في نفقات السلع والخدمات ، والارتفاع في نفقات المعيشة في مقار مكاتب الامم المتحدة الرئيسية ؛

(١) المرجع الاخير ، الوثيقتان A/C.5/1264 ، النبذة ١٥ و A/C.5/1265 النبذة ٢٣ .